

المبسوط

\$ باب المكاتب إذا دبره مولاه \$ (قال) (رضي ا) تعالى عنه رجل دبر مكاتبا له فهو بالخيار إن شاء نقص الكتابة وكان مديرا له وإن شاء مضى على المكاتبه) لأنه تلقاه جهتا حرية أحدهما عاجل ببذل والآخر آجل بغير بدل فله أن يميل إلى أي الجانبين شاء وعقد الكتابة غير لازم في حق العبد لتمكنه من أن يعجز نفسه فلهذا كان له الخيار وإن مات المولى ولا مال له غيره يسعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي المكاتبه .

وقد بينا أن قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم ا تعالى تخييره في ذلك ولو لم يعلم المكاتب بالتدبير حتى أدى المكاتبه كلها فقد عتق بالأداء والمال سالم للمولى ولا خيار له بعد ذلك لأن التدبير قد بطل بعثقه ولو أدى البعض ثم علم كان له الخيار لبقاء الرق فيه وإذا اختار التدبير فما أخذه المولى حلال له لأنه كسب عبده .

(قال) (ولو كاتب عبيدين مكاتبه واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر أحدهما ثم مات المولى وله مال كثير عتق المدير من ثلثه وسقطت حصته من المكاتبه) لوقوع الاستغناء له عن أدائها كما لو أعتقه المولى في حياته وأخذ الورثة بحصة الآخر أيهما شأوا لأن المكاتب الثاني أصيل في حصته والمدير كان كفيلًا مطالبا فلا تسقط عنه تلك المطالبة بعثقه فإن أداها المدير رجع بها عليه كما لو أداها قبل عثقه بل أولى لأن هناك هو منتفع بالأداء لأنه يعتق بذلك والآن لا منفعة له في الأداء بل إنما أداها بحكم الكفالة المحضة وإن لم يكن له مال غيرهما عتق المدير بالتدبير من الثلث وسعى فيما يجب عليه فإن كانت قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة ومكاتبتهما ألف بطل حصه المدير من المكاتبه واعتبر قيمته ثلاثمائة لأنه أقل والمتيقن من حق المولى هو الأقل فعرفنا أن المال ثلاثمائة قيمة المدير وخمسمائة حصه الآخر من المكاتبه وذلك ثمانمائة ثلثه وذلك مائتان وستة وستون وثلثا درهم يسلم للمدير من قيمته ويسعى فيما بقى وهو أربعمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ثم يؤخذ المدير بما بقي على المكاتب لأنه كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدير لأنه قد خرج من المكاتبه ولزمته السعاية من قبل التدبير والمكاتب لم يكن كفيلًا عنه بذلك فإن كانت قيمة كل واحد منهما ألف درهم ومكاتبتهما على ألف درهم فاختر المدير أن يسعى في الكتابة فله ذلك لأن ذلك ربما ينفعه عسى يكون بدل الكتابة منجما مؤجلا وإذا اختار ذلك يسقط ثلث المكاتبه